

Distr.: General
28 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

استقلال القضاة والمحامين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت المقدم من
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندر ديسبوي، المقدم عملاً بقرار
مجلس حقوق الإنسان ٦/٨.

موجز

* A/64/150.



يتضمن هذا التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ثلاثة فصول رئيسية. ويعرض الفصل الأول تحليلاً للضمانات التي وضعها القانون الدولي لكفالة استقلال المحامين والمهنة القانونية، وهو ما يمثل شرطاً مسبقاً من شروط اضطلاع المحامين بوظائفهم المهنية بحرية وفعالية. وقد شهد المقرر الخاص، طوال فترة عمله، أن استقلال السلطة القضائية، الذي يكتسي أهمية جوهرية في الحكم الديمقراطي، مهدد في جميع أنحاء العالم، وأن العناصر الفاعلة الرئيسية العاملة في هذا المجال تتعرض لأنواع لا تُحصى من الاعتداءات التي تترك أثرها في سلامتها المهنية والشخصية. وكثيراً ما يكون المحامون، بوجه

خاص، هدفاً لاعتداءات تؤثر فيهم عند اضطلاعهم بواجبهم، وكذلك في سلامتهم الجسدية والمعنوية أيضاً. والهدف من هذا التقرير هو توضيح الضمانات الذي يجب وضعها لضمان حرية واستقلال عمل المحامين والمهنة القانونية. ومن خلال هذا النهج، يمثل هذا التقرير استكمالاً لأحدث تقرير مقدم من المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/11/41)، الذي قدم فيها دراسة عن مختلف الضمانات التي يجب أن توضع لكفالة استقلال القضاة والسلطة القضائية.

وفي الفصل الموضوعي الثاني، يتضمن التقرير استعراضاً موجزاً وتقييماً للعمل الذي اضطلع به المكلف بالولاية خلال ستة أعوام من فترة عمله، بما يشمل مقترحات محددة بشأن التحديات والشروط الرئيسية التي يجب معالجتها لكفالة زيادة فعالية ولاية هذا الإجراء الخاص، وأنها تسهم حقاً، كما ينبغي، في تعزيز الحكم الديمقراطي في أنحاء العالم.

ويعرض الفصل الثالث التطورات الرئيسية في مجال العدل الدولي، على غرار جميع التقارير السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

ويود المقرر الخاص أن يعتنم هذه الفرصة كي يرحب بانتخاب السيدة غبرييلا كارينا كنول دي ألبوكيرك إي سيلفا وهي قاضية من البرازيل، في شهر حزيران/يوليه ٢٠٠٩، خلفاً له، ويتمنى لها أن تتكلم مساعيها بكل نجاح ممكن.

المحتويات

| الصفحة | |
|--------|---|
| ٥ | أولا - مقدمة |
| ٥ | ثانيا - أنشطة المقرر الخاص |
| ٦ | ثالثا - استقلال المحامين والمهنة القانونية |
| ٧ | ألف - الإطار القانوني |
| ٩ | باء - تنظيم المهنة القانونية |
| ١٢ | جيم - التعليم والتدريب القانونيان، بما في ذلك التعليم المستمر |
| ١٢ | دال - القبول في المهنة القانونية |
| ١٤ | هاء - إمكانية إطلاع المحامين على المعلومات ذات الصلة |
| ١٦ | واو - الطابع السري للعلاقات بين المحامي وموكله |
| ١٧ | زاي - حرية التعبير |
| ١٨ | حاء - قواعد آداب المهنة والتدابير التأديبية |
| ١٩ | طاء - ضمانات من التدخل غير المشروع و ضمانات لأمن المحامين |
| ٢٢ | رابعا - استعراض وتقييم موجزان لفترة ست سنوات من الولاية |
| ٢٢ | ألف - نطاق الولاية والمكلفون بها |
| ٢٣ | باء - تقديم التقارير إلى الجمعية العامة |
| ٢٤ | جيم - المسائل الرئيسية التي جرت معالجتها في التقارير المواضيعية السنوية |
| ٢٥ | دال - الإجراءات المتعلقة بالرسائل والتقارير |
| ٢٦ | هاء - الزيارات القطرية |
| ٢٧ | واو - المساعدة الفنية ووضع أفضل الممارسات |
| ٢٧ | زاي - المشاركة في الأحداث والمؤتمرات |
| ٢٧ | حاء - الاتصالات مع المهنيين القانونيين ورابطاتهم |

| | | | |
|----|-------|--|---------|
| ٢٨ | | التطورات الرئيسية في نظام العدل الدولي | خامسا - |
| ٢٨ | | المحكمة الجنائية الدولية | ألف - |
| ٢٩ | | المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة | باء - |
| ٣٠ | | المحكمة الجنائية الدولية لرواندا | جيم - |
| ٣٠ | | المحكمة الخاصة لسيراليون | دال - |
| ٣٠ | | الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا | هاء - |
| ٣١ | | الاستنتاجات والتوصيات | سادسا - |
| ٣١ | | الاستنتاجات | ألف - |
| ٣١ | | التوصيات | باء - |

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير هو آخر تقرير مقدّم من المقرّر الخاص إلى الجمعية العامة. وقد سبق أن قدّم تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- ٢ - وعلاوة على إدراج استعراض موجز للأنشطة المنفذة منذ انعقاد الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، يغطي هذا التقرير ثلاثة مجالات موضوعية. فهو يتناول مسألة استقلال المحامين والمهنة القانونية، استكمالاً للتقرير الذي تناول مسألة استقلال القضاة والسلطة القضائية A/HRC/11/41. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج المقرّر الخاص استعراضاً وتقييماً للعمل الذي أجراه على مدار الأعوام الستة التي كان خلالها مكلفاً بالولاية، بما في ذلك استعراض للتحديات التي ينبغي معالجتها للإسهام في مبدأ المحاكمة العادلة، وسيادة القانون، والحكم الديمقراطي في جميع أنحاء العالم. ويشير التقرير أيضاً، حسب العرف المعمول به، إلى التطورات الأخيرة الرئيسية في مجال العدل الدولي.

ثانياً - أنشطة المقرّر الخاص

- ٣ - أشير إلى الأنشطة التي نفذها المقرّر الخاص خلال الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في التقرير الذي قدمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى مجلس حقوق الإنسان A/HRC/11/41. ومنذ ذلك الحين، شارك المقرّر الخاص في اجتماعات ومهام متنوعة، علاوة على قيامه باتخاذ إجراءات على أساس يومي استجابةً للادعاءات المتواصلة الواردة من الأفراد والمنظمات.
- ٤ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، قدّم تقرير عن المساعدة الفنية المقدمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان A/HRC/10/59. وكان المقرّر الخاص عضواً في فريق الخبراء السبعة المستقل الذي أعدّ ذلك التقرير عملاً بالقرارين ٢٠/٧ و د-١/٨، اللذين طلب فيهما المجلس إلى الفريق تقديم توصيات عن أفضل السبل لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية من الناحية الفنية في معالجة حالة حقوق الإنسان، بغية التوصل إلى تحسينات ملموسة على أرض الواقع، وكذلك دراسة الحالة الراهنة في الجزء الشرقي من البلد على نحو عاجل.
- ٥ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أسهم المقرّر الخاص في حلقة عمل بعنوان "دور المحامين في الدفاع عن النظام الديمقراطي"، نظمتها نقابة المحامين الأرجنتينية في كوردوبا، الأرجنتين، وترأسها الفريق المعني بمسألة "كفاءة المجلس القضائي وهيئة المحلفين في الإجراءات القضائية".

٦ - وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدّم المقرر الخاص تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/11/41، و Add.1-3). وقدّم المقرر الخاص في تقريره المواضيعي تحليلاً عن ضمانات استقلال القضاء.

٧ - وفي الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة الذي عُقد في جنيف.

٨ - وبناءً على دعوة من حكومة غواتيمالا، أجرى المقرر الخاص زيارة إلى هذا البلد في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبعدئذ دعت تلك الحكومة المقرر الخاص إلى إجراء زيارة متابعة قام بها في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. وسيرد تقرير عن المهمتين والتوصيات المتعلقة بهما في إضافة إلى التقرير السنوي. ويودّ المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر إلى حكومة غواتيمالا لما أبدته من تعاون، وكذلك إلى جميع الجهات الفاعلة التي التقى بها سواء على الصعيد المؤسسي أو غير المؤسسي. والمقرر الخاص يحدوه أمل صادق في أن تسهم توصياته في مساعدتهما على إيجاد حلّ للتحديات الكبرى التي تواجه السلطة القضائية وكفالة احترام استقلالها.

٩ - ولم يُت بعد في طلبات الزيارات إلى الدول الأعضاء التالية منذ الأعوام المشار إليها تبعاً: أنغولا (٢٠٠٨)، وأوزبكستان (١٩٩٦)، وإيران (جمهورية - إسلامية) (٢٠٠٦)، وباكستان (٢٠٠٠)، وبنغلاديش (٢٠٠٧)، وتركمانيستان (١٩٩٦)، وتونس (١٩٩٧)، وزمبابوي (٢٠٠١)، وسريلانكا (١٩٩٩)، والعراق (٢٠٠٨)، وغينيا الاستوائية (٢٠٠٢)، والفلبين (٢٠٠٦)، وفيجي (٢٠٠٧)، وكمبوديا (٢٠٠٦)، وكوبا (١٩٩٥)، وكينيا (٢٠٠٠) ومصر (١٩٩٩)، وميانمار (٢٠٠٩)، ونيجيريا (١٩٩٥). واستنتج المقرر الخاص في ضوء تجربته الطويلة، أن الزيارات في الموقع تسهم كثيراً في تبديد سوء الفهم وتحديد الحلول الملائمة من خلال قيامه بدور "الوسيط التريه"، وعليه، فهو يأمل في أن توجه الدعوات من الحكومات المذكورة آنفاً إلى خلفه في المستقبل القريب.

ثالثاً - استقلال المحامين والمهنة القانونية

١٠ - تناول المقرر الخاص في آخر تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان مسائل متعلقة بضمانات استقلال السلطة القضائية كمؤسسة، واستقلال القضاة بصفتهم عناصر فاعلة رئيسية في المجال القضائي. وفي هذا التقرير يدرس المسائل المرتبطة بالضمانات الكفيلة باستقلال العناصر الفاعلة الرئيسية الأخرى في نظام العدل: المحامون والأعضاء الآخرون في المهنة القانونية. وسعيًا إلى تحليل هذا الموضوع المعقد، استعرض المقرر الخاص العمل المنفّذ في

إطار الولاية على مدى الأعوام الخمسة عشر الماضية. وخلال الأعوام الستة من تكليفه بالولاية، سجّل شخصياً عدداً ضخماً من الادعاءات بتعرض محامين لهجمات، ومضايقات ومحاولات تخويف^(١)، وقد تعيّن عليه في هذا الصدد الاتصال بالعديد من الحكومات في جميع أنحاء العالم.

١١ - وتنص ديباجة المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين^(٢) على أن "الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية" تقتضي "حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون [...]".^(٣)

١٢ - وكثيراً ما تربط الهيئات الحكومية وسائر هيئات الدول، وحتى الجمهور العام أحياناً، بين المحامين، الذين يؤدّون واجبهم بالدفاع عن موكلهم ضد أي عمل غير قانوني، ومصالح وأنشطة موكلهم. ويتعارض هذا الحكم المسبق، على نحو بيّن، مع دور المحامين في مجتمع ديمقراطي. وفي حين أنه لا يُتوقع من المحامين أن يلزموا حياداً كحياد القضاة، فإنه يتعين أن يكونوا متحررين كالقضاة من الضغوط والتدخلات الخارجية. وهذا أمر جوهري في كفالة أن يكونوا موضع ائتمان وثقة المتقاضين^(٤).

ألف - الإطار القانوني

١ - المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية الدولية المتصلة بدور واستقلال المحامين والمهنة القانونية

١٣ - على مستوى المعاهدات، تشمل المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية الدولية:

(أ) المادة ١٤ (الفقرة ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)؛

(١) انظر A/HRC/11/41/Add.1، الأشكال الإيضاحية ٥-١٠.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣) ينبغي أن يُفهم حق الحصول على المشورة القانونية في سياق تقرير المقرر الخاص بشأن "إمكانية الاحتكام إلى القضاء" (A/HRC/8/4، الفصل الثالث).

(٤) انظر E/CN.4/2004/60، الفقرة ٤٨.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(ب) المادة ٦ (الفقرة ٣) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٦)؛

(ج) المادة ٨ (الفقرة ٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٧)؛

(د) المادة ٧ (الفقرة ١ ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٨)؛

(هـ) المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٤ - وعلى المستوى غير المشمول بالمعاهدات، تشمل المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية:

(أ) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين (من الآن فصاعداً "المبادئ الأساسية")^(٩)؛

(ب) المبادئ العامة والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا (من الآن فصاعداً "المبادئ الأفريقية")؛

(ج) التوصية رقم 21 (2000) R الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا (من الآن فصاعداً التوصية رقم 21 (2000) R؛

(د) معايير استقلال المهنة القانونية، التي اعتمدها رابطة المحامين الدولية (من الآن فصاعداً معايير رابطة المحامين الدولية)؛

(هـ) مقررات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات وبقرارات المحاكم واللجان الإقليمية.

٢ - التشريعات المحلية التي تنظم دور وأنشطة المحامين والمهنة القانونية

١٥ - حرصاً على استيفاء المعايير والقواعد أعلاه، كرّست دول أعضاء عديدة في دساتيرها أو ما يشابهها من مواثيق أساسية حق كل مواطن في الحصول على خدمات مستشار قانوني يختاره بنفسه. حتى أن بعض الدول كرّس الحق في الحصول على مساعدة قانوني مؤهل^(٩). وينبغي للتشريعات تحديد تفاصيل الأسس الإجرائية التي يبني عليها ذلك الحق.

(٦) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، المجلد ٥.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٩) A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٣٨.

- ١٦ - ومثل هذه الأحكام جوهرية بالفعل في كفالة استقلال المحامين إلى أقصى حد ممكن على المستوى القانوني. ومع ذلك، اكتشف المقرر الخاص، لدى قيامه بعدد من الزيارات القطرية، عدم توافر أي تشريعات محلية تنظم دور وأنشطة المحامين والمهنة القانونية^(١٠).
- ١٧ - وفي دول أعضاء أخرى، تفتقر التشريعات القائمة الرامية إلى ضمان استقلال المحامين والمهنة القانونية إلى الضمانات المكرسة في الدساتير الوطنية.
- ١٨ - وعند اعتماد النظم والمراسيم وغير ذلك من القوانين المرتبطة بالمهنة القانونية، ينبغي للفرع التنفيذي أن يكون شديد الحرص، بوجه خاص، على عدم المساس باستقلال المحامين والمهنة القانونية. وقد سُجلت أمثلة اعتمدت فيها حكومات قوانين تنفيذية أدت إلى تعديل جوهرى في التشريعات التي تضمن استقلال المهنة القانونية أو حتى حلت محلها^(١١).

باء - تنظيم المهنة القانونية

- ١٩ - ينص المبدأ ٢٣ من المبادئ الأساسية على ما يلي: ”للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في تكوين الرابطة وعقد الاجتماعات“ كما يحق لهم المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة^(١٢). وينص المبدأ ٢٤ أيضاً على ما يلي: ”وللمحامين الحق في أن يشكلوا رابطة مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية وينضموا إليها [...]“^(١٣). وتنشأ رابطة المحامين لغرضين رئيسيين اثنين هما: حماية مصالح المحامين المهنية وحماية وتقوية نزاهة^(١٤) واستقلال المهنة القانونية^(١٥).

(١٠) E/CN.4/2003/65/Add.2، الفقرة ٤١.

(١١) E/CN.4/2001/65/Add.1، الفقرات ٦٦ و ٦٧ و ٧٤ و ٧٥.

(١٢) انظر المبادئ الأفريقية، الجزء أولاً (ك)، التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الأول (٣) والمبدأ الخامس (١)؛ ومعايير رابطة المحامين الدولية، المبدأ (١٤).

(١٣) انظر المبادئ الأفريقية، الجزء أولاً، التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الخامس (١).

(١٤) وفي نفس الاتجاه، أقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الرابطة المهنية تشكل وسيلة لتنظيم وضبط أخلاقيات المهنة، انظر فتواها OC-5/85، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الفقرة ٦٨ من Serie A, N. 5.

(١٥) تورد التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الخامس (٤)، بطريقة غير شاملة في مختلف أهداف رابطة المحامين؛ انظر أيضاً معايير رابطة المحامين الدولية، المبدأ (١٨).

٢٠ - ومنذ إنشاء الولاية، جرى التأكيد باستمرار على أهمية المهنة القانونية المنظمة^(١٠)(١٦). وبالنسبة للمقرر الخاص، فإن إنشاء رابطة مستقلة وذاتية الإدارة يعد أحد أهم الخطوات الهامة في فترة الانتقال السياسي^(١٧). ولهذا السبب كان دائماً يوصي، في مثل تلك السياقات، بإنشاء منظمة مهنية مستقلة كإحدى الأولويات^(١٨). كما أن الهيئات المنشأة بمعاهدات دعت أيضاً الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه^(١٩).

٢١ - وتنص المبادئ الأساسية (المبدأ ٢٥) أيضاً على ضرورة "أن تتعاون الرابطة المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون ولل معايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له" ومن هذا الحكم يأتي واجب السلطات نحو دعم إنشاء الرابطة المهنية للمحامين، ودعم عملها دون تدخل في هذه العمليات.

٢٢ - وقد اضطر المقرر الخاص غالباً خلال فترة ولايته إلى توجيه النقد إلى وجود رابطات تحت سيطرة الدولة بعضوية إلزامية لأن ذلك الاشتراط يقوض استقلال المحامين إلى حد خطير^(٢٠)، كما أنه اضطر إلى التشديد على الحاجة إلى أن تكون رابطات المحامين مستقلة عن الجهاز التنفيذي^(٢١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء الأحكام التي تجبر المحامين على تشكيل رابطاتهم كجزء من كيان مركزي تسيطر عليه الدولة^(٢٢). وكذلك أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إخضاع المحامين لرقابة وزارة العدل وفرض العضوية الإلزامية في نقابة المحامين التي تسيطر عليها الدولة^(٢٣).

(١٦) انظر A/HRC/4/25/Add.2، الفقرتان ٤٣ و ٨٩؛ و E/CN.4/2003/65/Add.3، الفقرة ٣٩؛ و E/CN.4/2002/72/Add.1، الفقرة ٩٨.
 (١٧) انظر A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٧٣.
 (١٨) انظر A/HRC/4/25/Add.2، الفقرتان ٤٣ و ٨٩.
 (١٩) انظر CAT/C/CR/30/1 و Corr.1، الفقرة ٧.
 (٢٠) انظر A/HRC/41/Add.1، الفقرات ٧١-٧٦ و ٣٥٧.
 (٢١) انظر E/CN.4/2006/52/Add.4، الفقرة ٩٣.
 (٢٢) انظر CCPR/C/79/Add.86، الفقرة ١٤.
 (٢٣) انظر A/56/44، الفقرة ٤٥ (ج).

٢٣ - ورغم أن رابطات المحامين يجب ألا تخضع لسيطرة الدولة، فإنه ينبغي لها أن تتمتع بمركز رسمي^(٢٤) كي تتمكن من أداء العمل الكفيل بإحداث الأثر اللازم.

٢٤ - ويرى المقرر الخاص أنه من الأفضل إنشاء منظمة مهنية واحدة. فعند تجميع القوى في رابطة رئيسية واحدة، يسهل بقدر أكبر كفالة نزاهة المهنة بأكملها وكفالة جودة الخدمات القانونية، مما يتيح للأعضاء المشاركة بفعالية في النقاشات بشأن تعزيز النظام القانوني والقضائي، وإحداث الأثر المرجو في الجهات الفاعلة الأخرى في نظام العدل. ولكن ذلك لا يمنع من إنشاء منظمات مهنية إقليمية ومحلية تعمل في إطار رابطة واحدة.

٢٥ - وقد لاحظ المقرر الخاص بكثير من القلق أن إغلاق السلطات لهذه الرابطات المهنية بات اتجاهًا عامًا، وفي الواقع، تعمل الرابطات المهنية في العديد من البلدان تحت تهديد مستمر بإغلاقها الفوري من جانب السلطات. ويقيد هذا الأمر إلى حد كبير استقلال المهنة القانونية وقد يؤدي تمامًا إلى عدم فعاليتها.

٢٦ - ووفقاً للمبدأ ٢٤ من المبادئ الأساسية^(٢٥) "يُنتخب أعضاء الرابطات الهيئات التنفيذية، التي تمارس مهامها دون تدخل خارجي"^(٢٥) وتنص معايير رابطة المحامين الدولية في المبدأ ١٧ مزيداً على وجوب أن تكون الهيئة التنفيذية "منتخبة بحرية من جانب جميع أعضائها دون تدخل من أي نوع من جانب أي كيان أو شخص آخر". ومع ذلك، فإن المقرر الخاص سجل العديد من المحاولات الرامية إلى تنصيب أفراد مقربين من الجهاز التنفيذي كرؤساء لرابطات مهنية، وأعرب مكلفون آخرون بولايات عن دواعي قلق مماثلة^(٢٦). وفي جميع الأحوال، شدد المقرر الخاص على ضرورة تولي المحامين الدور المركزي في إنشاء الهيئات التنفيذية للمهنة القانونية وتسيير أعمالها وتعيين أعضائها. وأعرب في حالة واحدة عن قلقه إزاء تحويل وزارة العدل سلطة تعيين رؤساء الرابطات، الذين يعينون بدورهم رؤساء الأفرع الإقليمية، ونواب رئيس غرفة المحامين: ويجسد ذلك بوضوح الدور الواسع النطاق الذي يؤديه الجهاز التنفيذي في إقامة المهنة القانونية وسير عملها^(٢٧).

٢٧ - وختاماً، يرى المقرر الخاص أن من الضروري للغاية أن تكون عضوية الهيئة التنفيذية لرابطات المحامين تعددية كي لا تكون تابعة لمصالح حزب سياسي واحد، مما يقوض بوضوح نزاهة المهنة القانونية ومصداقيتها.

(٢٤) انظر A/HRC/4/25/Add.2، الفقرة ٨٩.

(٢٥) انظر المبادئ الأفريقية، الجزء أولاً (د).

(٢٦) انظر A/HRC/4/36، الفقرة ٣٨.

(٢٧) انظر A/HRC/11/41/Add.1، الفقرة ٣٥٦.

جيم - التعليم والتدريب القانونيان، بما في ذلك التعليم المستمر

٢٨ - ينص المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية على ضرورة أن تكفل الحكومات حصول المحامين على تعليم وتدريب كافيين^(٢٨)، كي يمكنهم ممارسة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المبادئ من ١٢ إلى ١٥. وتتمثل تلك الحقوق والواجبات بصورة رئيسية في تقديم المشورة إلى العملاء وحماية مصالحهم ودعم قضية العدالة. ولا يمكن تقديم تمثيل مناسب إلا في حالة تلقي مستوى من التعليم والتدريب مماثل لما يتلقاه محام محترف، وإن لم يكن لديه عمق المعرفة التي تكتسب عن طريق ممارسة القانون بصورة نظامية^(٢٩).

٢٩ - وإلى جانب أهمية التدريب قبل ممارسة المهنة والتدريب الأولي، تعد فرص التعلم المستمر حاسمة الأهمية في تمكين المحامي من القيام بواجباته وفقاً للمعايير المقبولة^(٣٠). وفي هذا الخصوص، ينص المبدأ الثاني (٢) من التوصية رقم 21 (2000) R على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتوفير تعليم مستمر للمحامين.

٣٠ - ويرى المقرر الخاص أنه من الضروري للغاية أن يعتمد العاملون في المهنة القانونية خطة موحدة وإلزامية تكفل وجود تعليم قانوني مستمر للمحامين، على أن يتضمن أيضاً تدريباً على القواعد الأخلاقية ومسائل سيادة القانون والمعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الأساسية^(٣١).

دال - القبول في المهنة القانونية

٣١ - يوجد في العالم طرق مختلفة لقبول الأشخاص في المهنة القانونية، وتخضع عملية القبول في المهنة القانونية في العديد من الدول للجهز التنفيذي، إذ لا تضطلع المهنة القانونية بأي دور أو بدور محدود جداً في إجراءات الترخيص. وقد أعرب المقرر الخاص، في مناسبات

(٢٨) انظر المبادئ الأفريقية، (المبدأ الأول (أ)).

(٢٩) انظر E/CN.4/2003/65/Add.3، الفقرة ٩٢.

(٣٠) انظر A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٦٤؛ و A/HRC/4/25/Add.2، الفقرة ٤١؛ و E/CN.4/2006/52/Add.4، الفقرة ٦٢؛ و E/CN.4/2000/61/Add.1، الفقرة ١٥٥.

(٣١) انظر E/CN.4/2004/60، الفقرة ٤٢؛ والتوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الثاني (٣)؛ ومعايير رابطة المحامين الدولية، المبدأ (٣).

كثيرة، عن قلقه إزاء هذا الأمر، بما في ذلك أثناء زيارات قطرية متعددة^(٣٢). وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق مماثل^(٣٣).

٣٢ - وتتمثل أكثر الوسائل شيوعاً في الرقابة التنفيذية على المهنة القانونية في نظام الترخيص الذي تديره وزارة العدل أو وزارة مناظرة.

٣٣ - وفي بعض الحالات، يتعين على الشخص خوض امتحان تأهيل كتابي أو شفوي أو كليهما لقبوله في المهنة. وفي بعض الدول، تتولى تنظيم الامتحان هيئة وزارية أو "لجنة تأهيل". وفي جميع الحالات التي تتولى فيها لجنة تأهيل زمام الأمر، يمكن للمهنة القانونية أن تمارس قدرًا من التأثير على عملية القبول يتوقف على حجم عضوية المحامين في تلك اللجنة. وعلى كل، فإن هذا الأمر لا يسري إلا في الحالات التي لا تحتفظ فيها الوزارة التي تصدر التراخيص بالسلطة النهائية في اتخاذ القرارات بغض النظر عن استنتاجات لجنة التأهيل المستندة إلى نتائج الامتحان^(٣٤).

٣٤ - وفي رأي المقرر الخاص، فإن المهنة القانونية أولى الجميع بتحديد متطلبات وإجراءات القبول، ولهذا يجب أن تتولى المسؤولية عن تنظيم الامتحانات ومنح الشهادات المهنية. وسيساعد ذلك أيضاً على أن تصون المهنة استقلالها وذاتية إدارتها وفقاً لما تنص عليه المبادئ الأساسية. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأن المبدأ الأول (٢) في التوصية رقم 21 (2000) R تنص أيضاً على أن جميع القرارات المتعلقة بمنح تراخيص ممارسة مهنة المحامي أو القبول في هذه المهنة يجب أن تتخذها هيئة مستقلة.

٣٥ - إن دقة ووضوح إجراءات القبول اللازمة للعضوية الإلزامية أمر عظيم الأهمية في الحفاظ على نزاهة المهنة القانونية واكتساب مصداقية لدى الجمهور وأجهزة الحكومة المعنية. وعلاوة على ذلك، فإن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أعلنت أن العضوية الإلزامية تسهم في حماية تساوي المحامين أمام القانون^(٣٥).

٣٦ - وكحد أدنى، يتعين على المرشحين أن يكونوا حائزين على شهادة في الحقوق بعد فترة دراسة جامعية متوسطها أربع سنوات. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بفرض فترة طويلة

(٣٢) انظر A/HRC/4/25/Add.2، الفقرة ٤٢؛ و E/CN.4/2006/52/Add.4، الفقرة ٦١؛ و E/CN.4/2006/52/Add.3، الفقرة ٥٧؛ و E/CN.4/2003/65/Add.2، الفقرة ٤٤.

(٣٣) انظر CCPR/C/79/Add.86، الفقرة ١٤.

(٣٤) انظر E/CN.4/2001/65/Add.1، الفقرة ٦٩.

(٣٥) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.74 Doc. 10 rev.1، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، القضيّتان ٩٧٧٧ و ٩٧١٨ ضد الأرجنتين، ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨، الاستنتاجات، الفقرة ٨.

من التدريب الداخلي الإلزامي. وينبغي ألا يسمح بخوض امتحان كتابي موحد تجريه نقابة المحامين إلا للمرشحين المستوفين لتلك المعايير، على أن يجري الامتحان دون الكشف عن هوياتهم بهدف كفاءة الموضوعية^(٣٦)؛ وينبغي أن يتبع الامتحان الكتابي امتحان شفوي أمام هيئة امتحان مؤلفة أساساً من المحامين وتعيينها الرابطة المهنية.

٣٧ - ويجب أن تضمن إجراءات القبول للمرشح حقه في الطعن في نتائج الامتحانات^(٣٦). وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما دعت إليه التوصية رقم 21 (2000) R، فإن القرارات المتعلقة بالترخيص بممارسة مهنة المحامي يجب أن تخضع لاستعراض تقوم به هيئة قضائية مستقلة وحيادية.

٣٨ - ويطلب إلى المحامين في دول بعينها تقديم طلب من جديد إلى وزارة العدل لإعادة التسجيل أو الحصول من جديد على الترخيص بعد مضي فترة زمنية معينة تتراوح بين سنة وعدة سنوات. ويقيد هذا الإجراء إلى حد كبير استقلالية عمل المحامين ويقوض استقلاليتهم. ويمثل هذا الأمر شاغلاً تناوله المقرر الخاص في عدة رسائل إلى الدول الأعضاء^(٣٧)، كما تناولته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية^(٣٨).

٣٩ - إن السحب التعسفي لرخص المحامين أو لشهادات الممارسة أو شطبهم من القيد هو تدبير يطبقه الجهاز التنفيذي وكثيراً ما سجله المقرر الخاص طوال فترة ولايته^(٣٩). وغالباً ما يحدث ذلك بوجه خاص في الحالات التي يتولى المحامون فيها قضايا حساسة من الناحية السياسية، تنظر فيها السلطات إليهم بوصفهم مجسدين لمصالح عملائهم. وغالباً ما ينتج عن تلك القضايا تقديم شكاوى تشهير. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي عدم سحب أي ترخيص دون الحصول على موافقة مسبقة من رابطة المحامين المعنية^(٤٠)، وأن يخضع أي قرار رسمي في هذا الصدد لمراجعة قضائية (انظر الفرع ٢٤ أدناه).

هاء - إمكانية اطلاع المحامين على المعلومات ذات الصلة

٤٠ - يكرس القانون الدولي حق المحامين في الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية التي يدافعون عنها. ولهذا الغرض، تنص المبادئ الأولية على أنه يلزم على الدول

(٣٦) انظر E/CN.4/2006/52/Add.4، الفقرة ٩٣.

(٣٧) انظر A/HRC/11/41/Add.1، الفقرات ٧١ و ٧٢ و ٣٥٥ و ٣٥٧.

(٣٨) انظر CN.4/2001/65/Add.1، الفقرة ٦٩.

(٣٩) انظر A/HRC/4/25، الفقرة ٢٦.

(٤٠) انظر A/HRC/11/41/Add.2، الفقرتان ٧٩ و ١٠١.

”أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم“^(٤١). وتنص المبادئ أيضا على أنه ”ينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة“.

٤١ - وتنص المادة ١٤ (الفقرة ٣ (ب)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٢) على أن ”لكل متهم بجرم أن يُعطى، أثناء النظر في قضيته، من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه“. وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢، عبارة ”من الوقت والتسهيلات“ على أنها تشمل الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة. واعتبرت اللجنة أن ”هذا الاطلاع يجب أن يشمل جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة“، وأن يشتمل أيضا على الأدلة التي قد تساعد الدفاع، مثل الإيضاحات التي تشير إلى أن الاعتراف لم يتم طوعا^(٤٣). وأشارت اللجنة أيضا إلى أن عدم الكشف عن معلومات ذات صلة بالإجراءات أو أثناءها، يكون من شأنها الإضرار بالعلاقات الدولية أو الدفاع الوطني أو الأمن القومي، قد لا يمثل تقييدا تاما بأحكام المادة ١٤ من العهد^(٤٤). وبالتالي، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم إمكانية إدانة الأفراد استنادا إلى أدلة ليس بوسعهم، أو بوسع ممثليهم، الاطلاع بشكل تام عليها^(٤٥).

٤٢ - ومن جهته، ذكّر المقرر الخاص بالمبادئ المذكورة آنفا في عدد كبير من الرسائل^(٤٦) والزيارات القطرية^(٤٧) وغير ذلك من التقارير ذات الصلة^(٤٨).

(٤١) انظر المبدأ ٢١؛ المبادئ الأفريقية، الجزء أولا (د)؛ التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الأول (٧).

(٤٢) انظر CCPR/C/GC/32، الفقرة ٣٣.

(٤٣) انظر CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة ١٣.

(٤٤) انظر A/HRC/11/41/Add.1، الفقرات ٤١ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣٣٢.

(٤٥) انظر A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٣٧.

(٤٦) انظر E/CN.4/2006/120، الفقرة ٣٥.

٤٣ - وتبين التجربة أنّ القيود على الاطلاع على ملفات القضايا والحصول على نسخ منها في بعض الدول، إنما تُفرض خلال مرحلة التحقيق^(٤٧)، في حين أنّ الأمر يصل في بعض الدول الأخرى إلى اعتبار جميع تفاصيل القضايا الجنائية قيد التحقيق بمثابة "أسرار دولة"^(٤٨). ويُفرض معظم القيود في القضايا التي تدعي السلطات الحكومية أنها تتعلق بأمن الدولة. وكان هذا الأمر شديد التواتر في السنوات الأخيرة في القضايا المتصلة بالإرهاب^(٤٩). ومن المسائل التي تدعو للقلق بشكل خاص في هذا السياق، أنّ الأحكام القانونية المتصلة بـ "أسرار الدولة" و "الإرهاب" كثيرا ما تكون عامة للغاية ولا تتضمن تعاريف دقيقة. ويعطي ذلك القضاة أو أجهزة التحقيق أو كليهما سلطة تقديرية على مدى السماح بالاطلاع على المعلومات ذات الصلة أو رفضه.

واو - الطابع السري للعلاقات بين المحامي وموكله

٤٤ - يتمثل أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحامين في العلاقة السرية بين المحامي وموكله. وبهذا الشأن، ينص المبدأ ٢٢ من المبادئ الأساسية على أنه "تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية"^(٥٠). ويكتسي هذا المبدأ مزيدا من الأهمية عندما يكون موكل المحامي محروما من الحرية^(٥١).

٤٥ - وفي إحدى الحالات، أوصى المقرر الخاص بعدم اعتماد مشروع قانون يلزم المحامين بالكشف عن ملفات عملهم في إطار تحقيق يحتمل إجراؤه^(٥٢).

٤٦ - وأبلغ المقرر الخاص الأسبق، خلال زيارة قطرية، بأن مسؤولي أحد السجون الخاضعة لحراسة أمنية مشددة لم يسمحوا للمحامي بأن يسلم المتهم بعض الوثائق مباشرة، بل فقط عن طريق موظفي السجن الذين أتهموا بإمكانية استنساخها في غضون ذلك؛ علاوة على ذلك، زعم المحامون أنّ أحاديثهم مع موكلهم كانت تُسجّل أو يُتنبّص إليها^(٥٣).

(٤٧) انظر A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٣٧.

(٤٨) انظر E/CN.4/2006/6/Add.6، الفقرة ٢٤.

(٤٩) انظر A/HRC/4/26/Add.2، الفقرة ٢٠.

(٥٠) انظر المبادئ الأفريقية، الجزء أول (ج)، التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الأول (٦)، ومعايير رابطة المحامين الدولية المبدأ ١٣ (أ).

(٥١) انظر معايير رابطة المحامين الدولية، المبدأ ١٢.

(٥٢) انظر A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٧٩.

(٥٣) انظر E/CN.4/2002/72/Add.1، الفقرة ١٠٥.

٤٧ - وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه إزاء تشريع وطني ينص على أنه عندما يُشتبه بانتماء المحامي إلى منظمة إرهابية، يمكن لسلطات السجن رصد لقاءاته مع موكله المحتجز^(٥٤).

٤٨ - كما أعربت الهيئات المنشأة بمعاهدات عن قلقها إزاء إعفاء المحامين، في القضايا المتصلة بالإرهاب، من واجب السرية المهنية، ويرغمون على الإدلاء بشهاداتهم تحت طائلة التعرض لعقوبة السجن^(٥٥).

زاي - حرية التعبير

٤٩ - ينص المبدأ ٢٣ من المبادئ الأساسية على أن "للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات". وتوضح المبادئ أن للمحامين حق المشاركة في المناقشات العامة التي تتناول الأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٥٦).

٥٠ - وتشكل حرية التعبير وتكوين الرابطة، بصورة خاصة، شرطاً لا بد منه لممارسة المهنة بصورة مناسبة ومستقلة، ويجب أن يقرها القانون ويكفلها^(٥٧). وهذه الحريات، مع أن جميع الأشخاص يتمتعون بها، تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص المعنيين بإقامة العدل. وعلاوة على ذلك، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في إحدى القضايا التي حرت فيها ملاحقة أحد المحامين قضائياً بتهمة التشهير، أن حرية التعبير حق للجميع، وأن مجرد كون المرء محامياً لا ينبغي أن يحد من هذا الحق^(٥٨).

٥١ - وتلقى المقرر الخاص في عدة مناسبات معلومات عن مضايقة محامين كانوا يدعون إلى انتخاب رئيس رابطة المحامين بصورة مباشرة^(٥٩). وأشار إلى أن هذا الأمر يشكل تقييداً لا مبرر له لحرية التعبير المكفولة للمحامين، وعقبة كأداء أمام استقلال العاملين في المهنة القانونية وإدارة شؤونهم ذاتياً. وعلاوة على ذلك، سجل المقرر الخاص حالات جرى فيها

(٥٤) انظر A/HRC/4/40/Add.5، الفقرة ٤٢.

(٥٥) انظر CCPR/C/TUN/CO/5، الفقرة ١٥.

(٥٦) انظر المبادئ الأفريقية، الجزء أولاً (ك)؛ التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الأول (٣) والخامس (أ) ومعايير رابطة المحامين الدولية، المبدأ (١٤).

(٥٧) انظر E/CN.4/2004/60، الفقرة ٤٦.

(٥٨) أنظمة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضيته تريستان دونوسو ضد بنما، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، Serie C N. 193, para. 114.

(٥٩) انظر A/HRC/11/41/Add.1، الفقرة ٧٨.

تهديد المحامين بمنعهم من المشاركة في مؤتمرات أو دورات تدريبية أو مناسبات مماثلة ذات صلة بحقوق الإنسان أو بالنظام القانوني، بل تم فيها منعهم فعلا من المشاركة^(٦٠).

٥٢ - وتنص المبادئ الأساسية أيضا على أنه "عند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون".

حاء - قواعد آداب المهنة والتدابير التأديبية

٥٣ - ينص المبدأ ٢٦ من المبادئ الأساسية، على أنه ينبغي وضع مدونات للسلوك المهني للمحامين، من خلال العاملين في المهنة القانونية أو بواسطة التشريعات، وفقا للقانون والعرف الوطنيين، والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها. ويمكن العثور في المعايير الإقليمية على أحكام مماثلة^(٦١). ويعتبر المقرر الخاص أن من الأفضل أن تضع رابطات المحامين نفسها قواعد آداب المهنة، وعندما يحدد القانون هذه القواعد، ينبغي أن يُستشار العاملون في المهنة القانونية على النحو الواجب في جميع مراحل العملية التشريعية.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، يُستحسن وضع مجموعة قواعد موحدة لآداب المهنة سارية على جميع المحامين في أنحاء البلد كافة لأنه يُخشى، عندما تقوم رابطات محامين شتى بوضع مجموعات قواعد مختلفة، أن يتمكن محامون طُردوا من رابطة معينة من الانضمام إلى رابطة أخرى تجيز لهم مواصلة ممارسة مهنتهم رغم الانتهاكات الممكنة لقواعد آداب المهنة^(٦٢).

٥٥ - واستنادا إلى المبدأ ٢٨ من المبادئ الأساسية، تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في المهنة القانونية، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة^(٦٣). وبالتالي، ينبغي أن تكون الهيئة المكلفة بذلك بمنأى عن أي تأثير أو ضغط تمارسه السلطة التشريعية أو التنفيذية أو أي طرف آخر.

(٦٠) انظر A/HRC/8/4/Add.1، الفقرات ١٣٣ و ٣٢٠ و ١٥٩؛ و A/HRC/4/25، الفقرة ٢٦؛ و A/HRC/4/25/Add.1، الفقرتان ٦٤ و ١٧١؛ و E/CN.4/2006/52/Add.1، الفقرة ٢٣.

(٦١) انظر المبادئ الأفريقية، الجزء أولا (م)؛ التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ السادس (أ).

(٦٢) انظر E/CN.4/2003/65/Add.2، الفقرة ٤٢.

(٦٣) انظر المبادئ الأفريقية، الجزء أولا (س).

٥٦ - ومن الأمل أن يشكل العاملون في المهنة القانونية أنفسهم الهيئة التأديبية^(٦٤). ولكن من المعتاد أن تتولى إما وزارة العدل^(٦٥) أو لجنة معنية بالتأهيل^(٦٦) مسؤولية الاضطلاع بالإجراءات التأديبية. وفي بعض الدول الأعضاء، تخضع تلك اللجان لرقابة صارمة من جانب السلطة التنفيذية أو تتكوّن أساساً من مسؤولين حكوميين، وهو وضع يؤثر سلباً بالتأكيد في مدى استقلالية العاملين في المهنة القانونية.

٥٧ - وحسب ما ورد في المبدأ ٢٧ من المبادئ الأساسية، ينبغي النظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفته المهنية، "على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة"^(٦٧)، وينبغي أن يكون للمحامين "الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم". وقد شدد المقرر الخاص على هذه النقطة في إطار عدة زيارات قطرية^(٦٨).

٥٨ - وأخيراً ينبغي أن تخضع أيّ إجراءات تأديبية لمراجعة قضائية مستقلة، وفقاً لما ينص عليه المبدأ ٢٨ من المبادئ الأساسية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الهيئة التأديبية^(٦٩). وقد شدد المقرر الخاص على أهمية هذه المراجعة القضائية في إطار عدة زيارات قطرية^(٧٠).

طاء - ضمانات من التدخل غير المشروع و ضمانات لأمن المحامين

٥٩ - ينص المبدأ ١٦ من المبادئ الأساسية على أنه "يجب على الحكومات أن تكفل ما يلي للمحامين: (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ (ب) القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛ (ج) عدم تعريضهم، أو التهديد بتعريضهم، للملاحقة

(٦٤) انظر A/HRC/8/4/Add.2، الفقرة ٤٦؛ A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٧٨.

(٦٥) انظر A/HRC/4/25/Add.2، الفقرة ٤٢.

(٦٦) انظر E/CN.4/2006/52/Add.3، الفقرة ٦٤؛ E/CN.4/2006/52/Add.4، الفقرة ٥٩.

(٦٧) انظر المبادئ الأفريقية، الجزء أولاً (ن)، التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الخامس (٣) الذي يقضي بالاضطلاع بالإجراءات التأديبية وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٦٨) انظر A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٧٨.

(٦٩) انظر معايير رابطة المحامين الدولية، المبدأ (٢٤).

(٧٠) انظر A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٧٨؛ و E/CN.4/2006/52/Add.4، الفقرة ٦٤.

القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها لدى قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها^(٧١).

٦٠ - غير أن العمل في إطار الولاية منذ عام ١٩٩٤ قد أوضح أن المحامين يتعرضون إلى مخاطر قد تشمل المضايقة، أو التخويف أو التهديدات؛ والاعتداء، بما في ذلك العنف الجسدي والقتل؛ والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختفاء؛ وفرض القيود على حرية حركتهم؛ والعقوبات الاقتصادية وغيرها لدى اتخاذهم تدابير وفقا للالتزامات المهنية والمعايير والأخلاقيات المعترف بها.

٦١ - وعلى النحو المشار إليه في أحدث تقرير عن الرسائل (A/HRC/11/41/Add.1)، فقد كان ما نسبته ١١ في المائة من جميع الرسائل في فترة الاثني عشر شهرا الماضية يتعلق بتخويف المحامين ومضايقتهم وتهديدهم والاعتداء عليهم، بما في ذلك العنف الجسدي والقتل^(٧٢). وفي هذا الصدد، ثمة معلومات وتقارير مثيرة للانزعاج وردت من منظمات غير حكومية مكرسة لتعزيز استقلال المحامين في جميع أنحاء العالم^(٧٣).

٦٢ - وتلقى المقرر الخاص في إحدى زيارته القطرية تقارير مثيرة للانزعاج عن قضاة يستدعون محامين في بعض الحالات استنادا إلى بعض الذرائع، قبل جلسة الاستماع المخصصة لموكليهم، بغرض تخويفهم والتدخل في عملهم. وتؤدي مثل تلك التصرفات إلى منع المحامين من حضور جلسات الاستماع والدفاع عن موكليهم على نحو فعال^(٧٤).

٦٣ - وفي حالات أخرى تتعرض حرية المحامين في الحركة إلى التقييد كي لا يتمكنوا من مقابلة موكليهم^(٧٥).

٦٤ - وينص المبدأ ١٨ من المبادئ الأساسية على أنه "لا يجوز، لدى أداء المحامين لمهام وظائفهم، الربط بينهم وبين موكليهم أو قضايا هؤلاء الموكلين"^(٧٦). وعلى الرغم من ذلك،

(٧١) انظر أيضا المبادئ الأفريقية، الجزء الأول (ب)، التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الأول (٣) و (٤) و (٥)؛ ومعايير رابطة المحامين الدولية، المبدأ (٨).

(٧٢) انظر A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٢٤٠.

(٧٣) انظر تقارير رابطة المحامين الدولية، ورابطة محامي الدفاع عن المحامين، والرابطة الكندية للدفاع عن حقوق المحامين.

(٧٤) انظر A/HRC/8/4/Add.2، الفقرة ٤٨.

(٧٥) انظر E/CN.4/2006/95/Add.3، الفقرة ٧٨.

(٧٦) انظر المبادئ الأفريقية، الجزء الأول (ز)؛ ومعايير رابطة المحامين الدولية، المبدأ (٧).

فقد اكتشف المقرر الخاص، على مدى فترة ولايته - كما اكتشف سلفه^(٧٧) - أن هذا المبدأ هو أكثر المبادئ انتهاكا على نحو منتظم. ويحدث ذلك عندما يدافع المحامون عن موكلين في قضايا سياسية حساسة^(٧٨) أو قضايا تتعلق بجرائم الفساد الكبيرة، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والاتجار بالمخدرات^(٧٩) وفي هذه الحالات من غير المستبعد أن يبدأ تحقيق ضد المحامين استنادا إلى الزعم بوجود ما يربطهم بالأنشطة الإجرامية التي يُزعم ارتكاب موكلهم لها، أو بدعمهم لتلك الأنشطة، أو اتهامهم في نهاية المطاف بالتشهير لمجرد تمثيلهم لموكلهم والدفاع عنهم^(٨٠).

٦٥ - وفي هذا الصدد ينبغي التشديد على ضمان هام آخر من الضمانات المكفولة للمحامين وهو أن "يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية في التصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثلهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية"^(٨١).

٦٦ - وتوصل بارام كوماراسوامي بالفعل عام ١٩٩٨ إلى أن "الربط بين المحامين وقضايا موكلهم يمكن تفسيره، ما لم يوجد دليل على ذلك، بأنه تخويف ومضايقة للمحامين المعنيين" وشدد على أنه "حيثما يكون هناك دليل يستوجب الربط بين المحامين وموكلهم، يجب على الحكومة أن تحيل الشكاوى إلى الهيئة المناط بها تأديب العاملين بالمهنة القانونية"^(٨٢).

٦٧ - وأعرب المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات عن القلق العميق إزاء القضايا التي يوضع فيها المحامون تحت الضغط، ويتعرضون لخطر العمليات الانتقامية، بل حتى تقديمهم إلى المحاكمة لدى تنديدهم بالمعاملة السيئة التي يعانها موكلوهم، أو بحالات اختلال نظام العدل^(٨٣). وقد أعربت الهيئات المنشأة بمعاهدات عن شواغل من هذا القبيل^(٨٤). وفي بعض

(٧٧) انظر E/CN.4/1998/39، الفقرة ١٧٩.

(٧٨) انظر E/CN.4/2004/60، الفقرة ٤٩.

(٧٩) انظر E/CN.4/2002/72/Add.1، الفقرة ١٠٨.

(٨٠) من أحدث المراجع. البيان الصحفي المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان.

(٨١) المبدأ ٢٠ من المبادئ الأساسية؛ معايير رابطة المحامين الدولية، المبدأ (١١).

(٨٢) انظر E/CN.4/1998/39؛ الفقرتان ١٧٩ و ١٨١.

(٨٣) انظر E/CN.4/2006/6/Add.6، الفقرة ٢٥؛ و E/CN.4/2006/61/Add.3، الفقرة ٥٥.

(٨٤) انظر CAT/C/RUS/CO/4، الفقرة ٨.

الحالات، يكون مستوى العنف المرتكب ضد أولئك المشاركين في إقامة العدل شديدا لدرجة أن المحامين يرفضون تولى القضايا المعنية^(٨٥).

٦٨ - وينص المبدأ ١٧ من المبادئ الأساسية على أن "توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر لدى تأدية وظائفهم". ومن ثم، يقع على عاتق الدول التزام إيجابي باتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن المحامين.

٦٩ - إن ذلك الالتزام يستلزم ضرورة إجراء تحقيق نزيه ومستقل فورا في حالة تعرض المحامي لأي مضايقة أو اعتداء جسدي. ومن الأمور الجوهرية محاكمة مقترفي هذه الجرائم بغية منع تكرار ارتكاب حوادث مماثلة. تتطلب التوصية رقم 21 (2000) R في مبدئها الخامس (٥) من المنظمات المهنية أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية للدفاع عن مصالح المحامين في حالات من قبيل القبض على المحامين أو احتجازهم، أو صدور قرارات بتحريك إجراءات قضائية تشكك في نزاهة المحامين. وينص المبدأ ٢٠ من معايير رابطة المحامين الدولية على وجوب إخطار رابطة المحامين فورا بالأسباب والأسانيد القانونية التي استدعت إلقاء القبض على أي محام أو احتجازه، مع إخطارها بمكان احتجازه، وعلى أن يكون لرابطة المحامين الحق في مقابلة المحامين المقبوض عليهم أو المحتجزين.

رابعا - استعراض وتقييم موجزان لفترة ست سنوات من الولاية

ألف - نطاق الولاية والمكلفون بها

٧٠ - أنشئت ولاية المقرر الخاص لأول مرة على يد ما كان يسمى لجنة حقوق الإنسان (القرار ٤١/١٩٩٤) وذلك عقب عمل استمر لعدة سنوات وقام به ما كان يسمى بلجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وقد كُلف حتى الآن شخصان بهذه الولاية، هما بارام كوماراسوامي، من عام ١٩٩٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٣، ولياندور ديسبوي، معد هذا التقرير، من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد أنتخبت السيدة غابرييلا كارينا كنول دي ألبوكيركير إي سيلفا مكلفة جديدة بالولاية اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٧١ - وخلال فترة وجود الولاية على مدار ١٥ عاما، تطور نطاقها بشكل كبير، وذلك وفقا للمقررات المتتالية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومن بعدها مجلس حقوق الإنسان. وقد انصب تركيزها المبدئي على حالة فرادى القضاة، والمحامين والعاملين في المهنة القانونية، ويمكن وصف نطاق الولاية الحالي بأنه يشمل جميع المسائل ذات الصلة بميكل السلطة

(٨٥) انظر E/CN.4/2006/52، الفقرة ٥٧.

القضائية وأدائها وإقامة العدل في بيئة ديمقراطية، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، والحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والضمانات المتعلقة بذلك الحق.

٧٢ - ويرى المقرر الخاص أن تلك التطورات مبررة وملائمة لأن الانتهاكات والتجاوزات التي تأثرت بها الجهات القضائية الفاعلة لا تنفصل في كثير من الأحيان عن حالات تؤثر في هيكل السلطة القضائية وفي أدائها لوظيفتها.

٧٣ - وعلاوة على ذلك، فتح تطور العدل على الصعيد الدولي في العقد الأخير، بأشكاله وطرائقه المتعددة، مجالات جديدة تماما في ميدان إقامة العدل، التي وُضعت في إطارها مبادئ ومعايير وقواعد ذات سمة عالمية. ومن ثم فمن الملائم تماما أن تتجلى تلك المسائل في التقارير المقدمة بموجب الولاية، والتي تظهر اتجاهها نحو عالمية نطاق المبادئ القانونية. ومن رأي المقرر الخاص أن تلك التطورات قد وصلت إلى نقطة تستحق فيها إجراء تحليل لها من وجهة نظر موضوعية في سياق الولاية، بغض النظر عن الوقائع والأرقام. ويتطلب ذلك بوضوح زيادة الموارد والوسائل المتاحة أمام الولاية، مما يسمح على وجه التحديد بأن تكون التقارير المواضيعية السنوية أكثر شمولاً عما هو مسموح به حالياً.

٧٤ - وأخيراً، فإن المساعدة التقنية المقدمة في مجال إقامة العدل، قد أضحت أيضاً، بوصفها جزءاً من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لكفالة الحوكمة الرشيدة، إحدى الظواهر الرئيسية في العقد الأخير ولا سيما في تلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو تعاني من حالة أزمة. وبالتالي فمن المهم أن تجد تلك الجهود صدى لها في تقارير المقرر الخاص، وأن يجري تحليلها من وجهة نظر موضوعية من أجل المساعدة على تحديد الممارسات الجيدة وتعزيز العلاقة بين التكلفة والتأثير الناتج. وينبغي للأمم المتحدة أن تشدد على هذا، كما ينبغي لمفوضية حقوق الإنسان أن تكون على صلة وثيقة بهذا العمل.

باء - تقديم التقارير إلى الجمعية العامة

٧٥ - كُلف المقرر الخاص، عام ٢٠٠٥، بتقديم أول تقرير مرحلي إلى الدورة الستين للجمعية العامة. وظل هذا الإجراء مستمرا ومؤسسيا منذ ذلك الحين.

٧٦ - ويعتبر المقرر الخاص أن هذا التطور المؤسسي المحدد هو تطور ملائم بوجه خاص لأنه يتيح فرصة ثانية خلال فترة الاثني عشر شهرا لعرض آخر التطورات والمسائل الفنية ذات الاهتمام المتصلة بالولاية على الدول الأعضاء.

جيم - المسائل الرئيسية التي جرت معالجتها في التقارير المواضيعية السنوية

٧٧ - جرى في التقارير السنوية المتعاقبة المقدمة من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان ومن بعدها إلى مجلس حقوق الإنسان، وفي التقارير المرحلية المتعاقبة المقدمة إلى الجمعية العامة معالجة المسائل التالية:

(أ) ٢٠٠٤: E/CN.4/2004/60: '١' استعراض التطورات منذ إنشاء الولاية عام ١٩٩٤؛ '٢' اتباع نهج في العمل المستقبلي استناداً إلى استعراض مفصل للمسائل البالغة الأهمية التي تؤثر في السلطة القضائية والقائمين عليها؛

(ب) ٢٠٠٥: E/CN.4/2005/60: '١' العدالة ومكافحة الإرهاب، مع تركيز خاص على صورة "المقاتل العدو" المستحدثة وعلى تأثيراتها؛ '٢' العدالة في الفترات الانتقالية؛

'١' A/60/321: التعاون مع إكوادور والبعثة المرسل إليها بوصفهما من أفضل الممارسات؛ '٢' مكافحة الإرهاب والحق في محاكمة عادلة؛

(ج) ٢٠٠٦: E/CN.4/2006/52: '١' إقامة العدل والحق في التوصل إلى الحقيقة؛ '٢' السلطة القضائية والعدالة في الفترة الانتقالية؛

'١' A/61/384: محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ '٢' حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو؛

(د) ٢٠٠٧: A/HRC/4/25: '١' سيادة القانون وحالات الطوارئ؛ '٢' تصنيف الحالات التي عالجتها الولاية في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٦؛

'١' A/62/207: الظروف التي تؤثر في إقامة العدل واستقلال القضاة والمدعين العامين والمحامين؛ '٢' إمكانية اللجوء إلى القضاء؛

(هـ) ٢٠٠٨: A/HRC/8/4: إمكانية اللجوء إلى القضاء؛

A/63/271: دور القضاة فيما يتعلق بحالات الطوارئ؛

(و) A/HRC/11/4/2009: ضمانات استقلال القضاء؛

A/64/181: استقلال المحامين والمهنة القانونية.

٧٨ - وقد عاجلت التقارير المذكورة آنفا طائفة كبيرة ومتنوعة من المسائل، بدءاً من استقلال السلطة القضائية ماليا والظروف المادية التي تعمل في ظلها المؤسسة والعاملون فيها إلى توفير التدريب القانوني والتعليم المستمر للقضاة والمحامين؛ ومن حالات الفساد القضائي إلى حالات الخلل بين دوري كل من المدعي العام والقاضي؛ ومن مستوى مشاركة كل من الرجال والنساء في السلطة القضائية في جميع أنحاء العالم إلى التعايش بين مختلف نظم العدل في كثير من أرجاء العالم. ومن المعتاد أن تُعالج جميع تلك المواضيع في سياق تقارير البعثات القطرية المحددة. إن تلك المسائل تستحق إجراء تحليل لها على نحو أعمق.

دال - الإجراء المتعلق بالرسائل والتقارير

٧٩ - تم في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ وحتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩ توجيه ٦٧٠ رسالة عن حالات تشهدها ٩٧ دولة من الدول الأعضاء إلى الحكومات المعنية في شكل خطابات تتضمن ادعاءات ونداءات عاجلة.

٨٠ - ولجأ المقرر الخاص، في كثير من الحالات بسبب نطاق وتعقيد القضايا قيد النظر، إلى الاتصال بسلطات الدولة المعنية بالاشتراك مع المعنيين الآخرين من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. وهو إجراء أثبتت التجربة أنه إجراء ملائم وفعال. ويغتنم المقرر الخاص هذه الفرصة ليعرب عن تقديره لجميع زملائه إزاء ما أبدوه من دعم وتعاون لا يقدر بثمن، ولا سيما بشأن كل ما لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الجهود المشتركة.

٨١ - وقدم المقرر الخاص في عدة تقارير تتعلق بالرسائل بيانات إحصائية لإعطاء فكرة عن مستوى التوتر الذي تواجهه الأجهزة القضائية وعناصرها الفعالة، ومختلف أنواع الانتهاكات التي تمت تغطيتها، ومستوى التعاون المقدم من قبل الحكومات. وفي الوقت الذي يرى فيه المقرر الخاص وجود حاجة إلى تحقيق تحسينات علمية في هذا المجال، فإنه على ثقة بأن البيانات التي قدمها تعتبر مؤشراً على الولاية وما يقوم به من عمل والأثر المترتب عليه.

٨٢ - وفي هذا الصدد، لاحظ المقرر الخاص أثناء السنوات الست التي قضاها في عمله حدوث زيادة ملحوظة في التعاون المقدم إليه من الدول الأعضاء وتحسن فيه. وهو يرحب بهذا التطور كجزء من الحوار بين الدول والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، مما يعتبر عاملاً حاسماً في فحص الادعاءات وإيجاد حلول تتسق مع المبادئ والمعايير الدولية كلما اقتضى الأمر. ومع ذلك فإنه ما زال يساوره القلق إزاء عدد من الرسائل التي لم يُردّ عليها بعد أو لم يُقدم فيها الرد الموضوعي فيما يتعلق بالمقتضيات التي أعرب عنها في طلباته.

٨٣ - ويأمل المقرر الخاص بصدق في زيادة الموارد المتاحة لخلفه ولجميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة بشكل عام حتى يمكن تنظيم الإجراءات المتعلقة بالرسائل وتحسين إجراءات المتابعة. ومما يؤسف له أنه لا يتسنى في الوقت الحالي الاستفادة بأقصى قدر ممكن من ذلك الإجراءات المهم والمفيد بسبب انعدام الموارد. وفي سياق الولاية يمكن تعيين نوع من الاختصاص الذي يساعد المكلف بالولاية والدول الأعضاء فيما يبذلانه من جهود لإيجاد حلول للقضايا موضع الادعاء.

هاء - الزيارات القطرية

٨٤ - استطاع المقرر الخاص أثناء فترة عمله، التي استمرت ست سنوات، إتمام ١٢ زيارة قطرية (انظر أدناه)، أفضت جميعها إلى تقديم تقارير مفصلة عن ما قام به من مهام، وتضمنت وصفا لنظام المحاكم، وحالة القضاة والمدعين العامين، والمحامين، على نحو ما لوحظ في البلد، وتلا ذلك تقديم توصيات خاصة:

(أ) ٢٠٠٤: كازاخستان والبرازيل؛

(ب) ٢٠٠٥: إكوادور (مرتان) وقيرغيزستان وطاجيكستان؛

(ج) ٢٠٠٧: ملديف وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) ٢٠٠٨: الاتحاد الروسي؛

(هـ) ٢٠٠٩: غواتيمالا (ثلاث مرات).

٨٥ - واتبع المقرر الخاص في إعداد تقاريره نهجا محمدا للغاية يتيح له تناول جميع القضايا الحيوية التي تؤثر في نظام العدل والعناصر الفاعلة فيه. واستنادا إلى التحليل المفصل فإن هدفه يتمثل في وضع استنتاجات وتوصيات مفصلة ومحددة لمساعدة مختلف العناصر الفاعلة المعنية على تحديد الحلول الفعالة للمشاكل التي يواجهونها.

٨٦ - ويشعر المقرر الخاص بالامتنان لجميع الدول التي دعتة إلى زيارتها وقدمت له تعاونها وسمحت له بإجراء حوار صريح ومثمر، ويعرب عن تقديره لجميع العناصر الفاعلة المحلية لثقتهم فيه وتعاونهم معه. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره للأمانة على المساعدة التي قدمتها في هذا الصدد.

٨٧ - ويعتبر عدد البلدان التي تمت زيارتها صغيرا نسبيا إذا قورن بعدد البلدان التي جرى الاتصال بها عن طريق الرسائل. بالإضافة إلى ذلك كانت الزيارات المذكورة آنفا تتم لفترات قصيرة عموما إذا قورنت بنطاقها، مما يشمل عدد العناصر الفاعلة التي كان ينبغي لقاؤها

وإجراء مقابلات معها. إضافة إلى ذلك، استطاع المقرر الخاص، في حالات نادرة نسبياً، القيام بزيارات متابعة للتأكد من مدى فعالية توصياته. ويمكن النظر في تلك المسائل في مجلس حقوق الإنسان. ويأمل المقرر الخاص بصفة خاصة، أن يجري على النحو الملائم معالجة مسألة زيارات المتابعة أثناء فترة عمل خلفه، خاصة وأنه من غير المستبعد أن تُصر الدول التي يقوم المقرر الخاص بزيارتها على القيام بزيارة تالية.

واو - المساعدة الفنية ووضع أفضل الممارسات

٨٨ - استطاع المقرر الخاص، خلال فترة عمله، تقديم المساعدة الفنية إلى السلطات في إكوادور^(٨٦) وغواتيمالا وملديف. وهو على ثقة من أنه سوف يتسنى، من خلال جميع الخبرات الثلاث، إمكانية استخلاص عدد من الممارسات الجيدة، واستلهاهم العمل في سياقات أخرى. وكمثال على ذلك، يود المقرر الخاص أن يشير إلى حالة ملديف، حيث تم تنفيذ توصياته قبل عملية التحول الديمقراطي وأثناءها وفيما بعدها^(٨٧).

زاي - المشاركة في الأحداث والمؤتمرات

٨٩ - شارك المقرر الخاص، حسب ما أتيج له من وقت ووسائل، في كثير من الأحداث والمؤتمرات، ولاحظ على الدوام أنها تتيح فرصة ثمينة ليس فقط لشرح ولايته ولكن أيضاً لتلقي معلومات واقتراحات ساعدته بدرجة كبيرة على إنجازها.

حاء - الاتصالات مع المهنيين القانونيين ورباطهم

٩٠ - كان المقرر الخاص حريصاً، بصفة خاصة، طوال فترة عمله على إقامة علاقات متواصلة مع العناصر الفاعلة المشاركة في إدارة قطاع العدل ورباطهما إدراكاً منه للحاجة إلى ربط تلك العناصر، على نحو وثيق بقدر الإمكان، بجهود الأمم المتحدة لضمان استقلالها. ويود أن ينتهز هذه الفرصة ليعرب عن تقديره لجميع العاملين في المهنة القانونية، وجميع المنخرطين في تنظيمات تعمل على تشجيع استقلال الجهاز القضائي وأداء وظيفته بنزاهة بالنظر إلى ما قدموه إليه من مساهمة قيّمة ودعم.

(٨٦) نشرة وقائع الأمم المتحدة، "استقلال القضاء بوصفه وسيلة من وسائل منع نشوب النزاعات وإيجاد حل لها: القضية الأخيرة المتعلقة بالمحكمة العليا في إكوادور" متاحة على الموقع التالي: <http://www.un.org/Pubs/chronicle/2006/issue1/0106p21.htm>

(٨٧) انظر A/HRC/4/25/Add.2.

خامسا - التطورات الرئيسية في نظام العدل الدولي

ألف - المحكمة الجنائية الدولية

جمهورية أفريقيا الوسطى

٩١ - في قضية جان بيير بيمبا غومبا، الرئيس والقائد المزعوم لحركة تحرير الكونغو، أصدرت المحكمة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قرارها بتأييد الاتهامات الموجهة بارتكاب جريمتين ضد الإنسانية، أي القتل (المادة ٧ (١) (أ) من نظام روما الأساسي) والاعتصاب (المادة ٧ (١) (ز) من النظام الأساسي)، وثلاث جرائم حرب (القتل) (المادة ٨ (٢) (ج) '١' من النظام الأساسي)؛ والاعتصاب (المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' من النظام الأساسي)، والنهب (المادة ٨ (٢) (هـ) (٥) من النظام الأساسي).

دارفور، السودان

٩٢ - في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا باعتقال السيد عمر حسن أحمد البشير رئيس السودان، وهو أول أمر تصدره المحكمة الجنائية الدولية باعتقال رئيس دولة وهو في السلطة. وفي حين اشتمل أمر الاعتقال على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فلم تدرج فيه جريمة الإبادة الجماعية. إلا أن القضاة شددوا على أنه إذا تم جمع أدلة إضافية فإن القرار لا يمنع المدعي العام من طلب تعديل أمر الاعتقال. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم مدعي المحكمة الجنائية الدولية استئنافا يطلب فيه إدراج جريمة الإبادة الجماعية. ومن المتوقع أن تترتب دائرة الاستئناف لعدة شهور قبل اتخاذ قرار بشأن الموضوع. وتلقى الرئيس البشير، الذي لا يعترف باختصاص المحكمة، الدعم من جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي حسب ما أعرب عنه في قرارها المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بأنه استنادا إلى عدم تلبية طلبهم تأجيل الاتهام فإنهم لن يسهموا في اعتقال زميل لهم أو تسليمه.

٩٣ - ومثل أمام المحكمة، للمرة الأولى، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، بحر إدريس أبو غرده، الرئيس والمنسق العام للعمليات العسكرية لجهة المقاومة الموحدة، الذي يعتقد أنه مسؤول جنائيا كشريك أصيل أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب وفقا للمادة ٢٥ (٣) (أ) من نظام روما الأساسي. وتقرر عقد جلسة لإقرار التهم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩٤ - عملاً بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بالمضي قدماً في محاكمة توماس نوبانغا ديلو، مؤسس وقائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين، بدأت المحاكمة في الدائرة الابتدائية الأولى في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وكانت المحاكمة مستمرة وقت إعداد هذا التقرير.

٩٥ - وتحدد تاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ للبدء في محاكمة ماثيو نغودجولو شوي، الرئيس السابق المزعوم لجبهة الوطنيين الاندماحيين والسيد جيرمين كاتانغا، القائد المزعوم لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري.

كينيا

٩٦ - في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أعلن السيد كوفي عنان، رئيس فريق الشخصيات الأفريقية البارزة الذي أجرى التفاوض لإبرام الاتفاق الوطني الكيني، أنه أحال إلى المحكمة الجنائية الدولية قائمة بأسماء المتهمين بتحمل أكبر قدر من المسؤولية عن العنف الذي أعقب الانتخابات الرئاسية في كينيا خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي لقي فيها أكثر من ١١٠٠ شخص مصرعهم. وكانت لجنة واكي، التي أنشأتها حكومة كينيا وأوكلت إليها مهمة التحقيق في العنف الذي أعقب الانتخابات، قد أوصت بإنشاء محكمة خاصة للتحقيق مع الجناة الرئيسيين ومحاكمتهم، لأن الفشل في ذلك سوف يتسبب في رفع قائمة الجناة الرئيسيين المزعومين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

باء - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٩٧ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أول أحكامها في الجرائم التي ارتكبتها قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة والقوات الصربية ضد ألبان كوسوفو في الصراع الذي شهدته كوسوفو عام ١٩٩٩^(٨٨).

٩٨ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ رفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دعوى الحصانة المقدمة من رادوفان كاراديتش المتهم بجريمة الإبادة الجماعية، والمشاركة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتطرف، والقتل، والقتل العمد. وقد جاء قرار رفض الدعوى بعد أن جدد كاراديتش في الآونة الأخيرة دفعه بالحصانة، الذي ادّعى فيه وجوب إسقاط التهم الموجهة له بسبب الصفقة التي زعم أنه عقدها مع سفير الولايات المتحدة السابق لدى الأمم

(٨٨) انظر A/HRC/11/41، الفقرة ٨٩.

المتحدة، ريتشارد هولبروك. وطالب كاراديتش عقد جلسة إثباتية لسماع الدعاوى، مصرّاً على أن السفير عرض عليه الحصانة من المحاكمة إذا تخلى عن السلطة طواعية عام ١٩٩٦، وأن الاتفاق حضره شاهدان. وقررت المحكمة أن كاراديتش لم يثبت أن السفير تصرف بموجب إذن من مجلس الأمن أو أن هناك إساءة في ممارسة الإجراءات القضائية. وكانت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة قد أكدت في وقت سابق من عام ٢٠٠٩ قراراً صادراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أعلن عدم وجود اتفاق بالحصانة وأنه حتى في ظل وجود مثل هذا الاتفاق فلن يكون مقبولاً بموجب القانون الدولي.

جيم - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٩٩ - في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ خلصت الدائرة الابتدائية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن كالكس كاليمانزيرا المدير السابق لديوان وزارة الداخلية مذنب بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحرّض المباشر والعلي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأصدرت حكمها بسجنه ثلاثين عاماً.

دال - المحكمة الخاصة لسيراليون

١٠٠ - في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نفى تشارلز تايلور، رئيس ليبيريا الأسبق، مزاعم بارتكاب جرائم حرب، وذلك خلال شهادته التي أدلى بها للمرة الأولى لدى محاكمته أمام المحكمة الخاصة لسيراليون. ويواجه السيد تايلور ١١ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات لاتفاقيات جنيف، وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي الناجمة عن "حملة لإرهاب السكان المدنيين" في سيراليون. وقد بدأت المحاكمة بعد أن رفضت المحكمة التماساً بالبراءة قدمه السيد تايلور في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتجري المحاكمة في لاهاي، بسبب الشواغل الأمنية في سيراليون.

هاء - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

١٠١ - في أول محاكمة أمام الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بدأت جلسة الاستماع الرئيسية في محاكمة كاينغ غويك إيف (المعروف باسم دوك) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. والمتهم هو الأول من مجموعة تضم خمسة من القادة السابقين للخمير يمثل أمام المحكمة بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى جرائم القتل والتعذيب التي يعاقب عليها القانون الجنائي الكمبودي، التي ارتكبت ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٩. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقر

السيد كاينغ بالمسؤولية عن قتل الأطفال المحتجزين في المركز الأمني S-21 رغم ادعائه بأنه كان يتصرف طبقاً لأوامر الحزب الشيوعي لكمبوتشيا.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٠٢ - يكشف هذا التقرير عن العقبات المتعددة التي تواجه المحامين عند أداء مهامهم. ويعرض أيضا مختلف الضمانات التي يجب على الدول الأعضاء تقديمها وتنفيذها من أجل كفالة استقلال المحامين والمهنة القانونية. ولاحظ المقرر الخاص أن إنشاء مهنة قانونية منظمة هو عنصر رئيسي من عناصر استقلال المحامين. وعلاوة على ذلك، فإن وضوح المعايير وشفافية الإجراءات في القبول في المهنة القانونية، فضلا عن الإجراءات التأديبية تشكل عوامل حاسمة. ومن بين أشد العوامل المعيبة التي تعرض استقلال المحامين للخطر المضايقات والتهديدات أو حتى الاعتداءات الجسدية التي يتعرضون لها، إضافة إلى غيرها من التدخل غير المشروع في أعمالهم.

١٠٣ - وتشكل حرية تنفيذ المحامين للأعمال القانونية عنصرا فائق الأهمية بالنسبة لهم كي يضطلعوا بالدور الموكل إليهم في المجتمع. وتتضمن الشروط المسبقة، التي تكفل قيام المحامين بتقديم المشورة القانونية على نحو كاف، عدم إعاقة سبل حصولهم على أية معلومات ذات صلة، وسرية علاقاتهم مع عملائهم. وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، بوصفهما جزءا من نظام إقامة العدل، يكتسيان أهمية خاصة بالنسبة للمحامين. وينبغي أن يكون التعليم المستمر في حقل القانون مهمة ذات أولوية بالنسبة للمهنة القانونية.

باء - التوصيات

١٠٤ - من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز استقلال المحامين والمهنة القانونية، يقدم المقرر الخاص التوصيات المبينة أدناه.

١٠٥ - فيما يتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن يكون الحق في اختيار المستشار القانوني المفضل راسخا على المستوى التشريعي أو أن يُعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون؛ ويجب أن يُترجم هذا الحق الأساسي إلى تشريع محلي على نحو ملائم؛

(ب) أن تؤسس منظمة مهنية ذاتية الإشراف باعتبارها من الأوليات في الدول الأعضاء التي لا يوجد فيها مهنة قانونية منظمة، ومن واجب السلطات دعم إنشاء جمعيات مهنية من هذا القبيل، ودعم عملها دون التدخل في تلك العمليات؛

(ج) أن يُسن تشريع ينظم دور وأنشطة المحامين والمهنة القانونية وفقاً للمعايير الدولية، وأن يُعتمد ويُنفذ، وينبغي أن يحسن ذلك التشريع استقلال المهنة القانونية وإشرافها الذاتي ونزاهتها؛ وينبغي، في إطار العملية المؤدية إلى اعتماد التشريع، استشارة المهنة القانونية بشكل فعال في جميع المراحل ذات الصلة من العملية التشريعية؛

(د) أن ينص ذلك التشريع، من جملة ما ينص، على الأمور التالية، بوصفها معايير أساسية^{١٩} أن تُنتخب الهيئات التنفيذية للجمعيات المهنية بشكل مباشر وحر من جانب أعضائها؛^{٢٠} أن تُنشأ عضوية إلزامية للمحامين في الجمعيات المهنية الذاتية الإشراف والمستقلة؛^{٢١} أن يكون القبول في المهنة القانونية من مسؤولية جمعية المحامين؛^{٢٢} أن يكون هناك حق بالاستئناف ضد قرارات القبول في المهنة؛^{٢٣} ألا يتم سحب حق ممارسة مهنة المحاماة إلا بوجود موافقة صريحة من رابطة المحامين التابع لها المحامي؛^{٢٤} أن يكون هناك حق بالاستئناف ضد سحب حق الممارسة؛

(هـ) وفي الدول الأعضاء التي تتولى فيها السلطات مسؤولية إدارة المهنة القانونية والإشراف عليها، ينبغي أن تُنقل هذه المسؤولية بالتدرج إلى المهنة القانونية نفسها خلال إطار زمني محدد؛

(و) وفي الدول الأعضاء التي تضع شرط إعادة الترخيص للمحامين أو إعادة تسجيلهم للاستمرار في ممارسة مهنتهم، ينبغي وقف العمل بهذا النظام.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالقواعد الأخلاقية والإجراءات التأديبية، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تُصاغ مدونة أخلاق موحدة، تُطبق على جميع المحامين في كافة أرجاء بلدان كل منهم، ويفضل أن تصوغها رابطات المحامين نفسها؛ وفي حال إنشاء المهنة القانونية بموجب القانون، يجب استشارتها بفعالية في جميع المراحل ذات الصلة من عملية سنّ التشريع؛

(ب) أن تُنشأ المهنة القانونية هيئة تأديبية محايدة، وأن يُعتمد إجراء محدد مسبقاً من أجل تسيير الإجراءات التأديبية وفقاً للمعايير الدولية؛

(ج) ينبغي أن تكون هناك إجراءات تأديبية تكفل الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام مفضل، وأن تخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

١٠٧ - فيما يتعلق بجرية القيام بالعمل القانوني، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تكفّ السلطات فوراً عن ربط الخامين بمصالح عملاتهم، وأن تمتنع عن الإدلاء بالتعليقات ذات الصلة على الساحة العامة؛

(ب) أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لتعزيز وعي السكان بدور الخامين، وأن تدعم رابطات الخامين في جهودها المبذولة لإذكاء الوعي.

١٠٨ - من أجل تعزيز الضمانات من التدخل غير المشروع وحماية أمن الخامين، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تمتنع السلطات عن التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في عمل وأداء الخامين، بما في ذلك الامتناع عن اللجوء إلى أي شكل من أشكال الانتقام ضدهم؛

(ب) أن تحقق هيئة محايدة ومستقلة بسرعة في المضايقات أو التهديدات أو الاعتداءات الجسدية التي يتعرض لها الخامون؛

(ج) أن يُطلب إلى السلطات اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن الخامين إذا ما تعرضوا للتهديد لدى قيامهم بأداء وظائفهم؛

(د) ينبغي على الفور إبلاغ المهنة القانونية التابع لها الخامي عندما يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالسبب في ذلك، وأن يُسمح لها بالالتقاء بالخامي المعني، إضافة إلى الاستفادة من التزامات السلطات التي ينص عليها القانون.

١٠٩ - وفيما يتعلق بحصول الخامي على المعلومات، يوصي المقرر الخاص بأن تسن وتنفذ تشريعات لضمان إمكانية الحصول الكامل على المعلومات والملفات والوثائق ذات الصلة التي في حوزة السلطات أو الخاضعة لمراقبتها، وينبغي إتاحة ذلك بالفعل في مرحلة التحقيق لإتاحة الفرصة من أجل إعداد الدفاع على نحو كاف، كما ينبغي أن تتضمن المعلومات المناسبة جميع المواد التي تبرئ المتهم أو المواد التي يخطط الادعاء لتقديمها في المحكمة ضده.

١١٠ - من أجل ضمان الطابع السري للعلاقة بين الخامي وموكله، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تضمن السلطات سرية جميع الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم ضمن علاقتهم المهنية. وفي حال اعتقال الموكل يجب اتخاذ إجراءات إضافية من أجل ضمان تواصل الموكل مع المستشار القانوني بشكل مباشر وسري؛

(ب) حماية ملفات المحامين ووثائقهم من المصادرة أو التفتيش بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وينبغي عدم اعتراض اتصالاتهم الإلكترونية.

١١١ - من أجل ضمان حرية المحامين في التعبير وفي إنشاء رابطات لهم، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تعترف الدول الأعضاء بأن حرية المحامين في التعبير وفي إنشاء رابطات لهم تشكل متطلبات رئيسية تكفل حسن سير المهنة القانونية واستقلالها، ويجب إرساؤها وضمانها بموجب القانون وفي الممارسة العملية؛

(ب) أن تحظى آراء المحامين بثقل خاص فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإقامة العدل؛

(ج) أن تكف الدول الأعضاء عن منع المحامين من المشاركة في المؤتمرات والدورات التدريبية أو المناسبات المشابهة المتصلة بحقوق الإنسان والنظام القضائي، التي تجري داخل القطر وخارجه على حد سواء، وينبغي للدول الأعضاء دعم تلك المبادرات. ١١٢ - ومن أجل مساعدة رابطات المحامين على تعزيز استقلال المحامين والمهنة القانونية، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تسعى رابطات المحامين إلى كفالة التعددية في عضوية هيئاتها التنفيذية من أجل منع التدخل السياسي، أو أي تدخل آخر من طرف ثالث؛

(ب) ينبغي أن تحدد المهنة القانونية، في إطار مبادئ توجيهية واضحة، المعايير والإجراءات المتعلقة بالقبول في المهنة، وينبغي أن يكون الحد الأدنى من معايير قبول أداء امتحان الانضمام إلى نقابة المحامين الحصول على درجة جامعية في مجال القانون، وفترة تدريب داخلية إلزامية عند أحد المحامين؛ وينبغي السماح للمرشحين الذين يستوفون تلك المعايير بأداء امتحان كتابي موحد في المحاماة يجري غفلا من أسماء المرشحين لضمان نزاهته؛ وينبغي لهيئة امتحان، تابعة للمهنة القانونية وتعيينها رابطة المحامين، البت في قبول المرشحين، وينبغي أن تخضع تلك العملية لمراجعة قضائية؛

(ج) أن تضع روابط المحامين مدونة أخلاق موحدة، تطبق على جميع المحامين عبر أرجاء بلدان كل منهم؛ وينبغي أن تنص تلك المدونة على الإجراءات التأديبية

السارية، وأن تقدم إرشادات مفصلة عن المخالفات التي يرتكبها المحامون مما يستدعي اتخاذ تدابير تأديبية ضدهم ويجب أن تتناسب الإجراءات التأديبية مع جسامة المخالفة؛ وينبغي أن تنفذ المنظمات القانونية المدونات الأخلاقية وتفرضها بصرامة وعلى نحو محكم؛ (د) ينبغي أن تعتمد المهنة القانونية خطة موحدة وإلزامية من التعليم القانوني المستمر للمحامين، الذي ينبغي أن يتضمن أيضا التدريب على القواعد الأخلاقية، وقضايا سيادة القانون والمعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين.

١١٣ - ويستند ذلك التحليل وتلك التوصيات إلى الخبرة الواسعة التي تراكمت لدى المكلفين بالولاية منذ نشأتها عام ١٩٩٤، ويوضحان أن المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين تمثل محورا أساسيا من محاور أي إجراء قضائي نزيه، إذ إنها تبين بالتفصيل الشروط المسبقة والضمانات المتعلقة بعمل المحامين والمهنة القانونية على نحو يتسم بالحرية والاستقلال وبالتالي يوصي المقرر الخاص بأن تصادق الجمعية العامة رسميا على تلك المبادئ الأساسية.